

# قانون الري

## ﴿ اي الاسقاء العُماني المؤقت ﴾

- المادة ١** – ان بحاري المياه التي لا تزوي مباشرة الاراضي التي تخترقها وواكئنها تغطي الماء بجزئي ماء آخر او خوازيز متعددة تسمى ترعة (قناة)
- المادة ٢** – يطلق على المحاري الاول التي تتشعب من ترعة ما (يدك)
- المادة ٣** – بحاري المياه التي هي في الدرجة الثالثة وتتشعب من اليدك تسمى خرق
- المادة ٤** – بحاري المياه التي تتشعب من الخرق وتسيل مباشرة في الاراضي تسمى اغزلق (اي فوهة الماء)
- المادة ٥** – المحاري التي تساق اليها المياه وتجمعها توأً بعد ارواء الاراضي تسمى خندق والمحاري التي تسيل فيها مياه خندق او اكثر تسمى صاوحاً (اي مقسم) والمحاري التي تسيل منها مياه الصاوحاً خارج اراضي الري لتصبها في نهر او بحيرة او في اراضي غير مزروعة او اراضي منخفضة وغيرها من الاماكن التي يثبت فيها الغزار والمستنقعات وامثال هذه الاماكن تسمى ايدق (اي الماءة)
- المادة ٦** – بحاري المياه التي تؤسس تحت الارض في الاراضي لتجديدها او جعلها اكثر قابلية للترشيح تسمى اوغين (اي بحاري التفجير)
- المادة ٧** – ان مجموع هيئة بحاري المياه المذكورة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ تدعى شبكة الري وبماري المياه المذكورة في المادتين ٥ و ٦ تسمى شبكة التخلية اما اذا تم الري بالطفيان اي بغمر الاراضي لتوزيع المياه فتقوم عندئذ شبكة الارواء بوظيفة شبكة التخلية ايضاً
- المادة ٨** – ان المحاري المدعومة يدك وخرق وصاوحاً وخندق المنشأة

لاحيا، الزراعة وما تبنيه الحكومة من السدود الطويلة والعرفية المعروفة بالمهوز لحفظ الاراضي من الطغيان والماخذ اي الفوهات التي تبني لتوزيع المياه والجسور والقنادر التي تؤسس لتأمين المواصلات (والسيوفون) الذي يبني لاجراء المياه وبالعموم جميع الاعمال الصناعية تعد من المؤسسات العمومية وتحبرى الحفاظة عليها وتعميرها وتطهيرها من قبل الحكومة بمعرفة المأمورين الذين يوظفون بعمليات الري اما المحاري المدعومة آغازلق التي يؤمنها اصحاب الاراضي لقائدهم الخاصة وبمحاري التجغير وسائر العمليات التي يبنوها اهالي القرى او غيرهم من الاشخاص فلا تعد من المؤسسات العمومية وعليه فان مصاريف تأسيسها وتعميرها وتطهيرها والعنابة بها عائد على اصحابها

**المادة ٩** — اصحاب الاراضي الذين هم مجبرون على ان يفتحوا في اراضيهم بمحرى بقرب الاراضي المجاورة فيسكنهم حفر هذا المحجرى على مسافة من الحدود موازية لعمق القنال على الاقل وهذه المسافة تقادس مساحتها من الضلع الاعلى من حدود المحجرى واذا كانت المحاري متلاوة فمن الضلع الادنى ينبغي ان تكون الحواجز والسدود التي على جوانبها متباعدة وبهنية بحسب الفن والحكومة الحق بتزويد المساحة بناءً على طلب مديريات عمليات الري .

**المادة ١٠** — اذا حصل اضطرار لاسالة المياه من الاراضي المترتفعة الى الاراضي المنخفضة بسبب وضعية الاراضي الطوبوغرافية فليس لاصحاب الاراضي المنخفضة ان يمنعوا اصحاب الاراضي المترتفعة عن ذلك كما وان هؤلاء مجبرون على التعويض عمما يمكن حدوثه من الاضرار لاصحاب الاراضي المنخفضة مع التثبت بازالة الضرر

**المادة ١١** — لا يستطيع صاحب ارض ان يمانع باجراء الاشتغال التي يراد منها امرار محاري الارواه او التخلية داخل اراضيه متى كانت هذه الاشتغال مصدق عليها من مديرية عمليات الري

**المادة ١٣** — التخريبات كيف كانت التي تحصل بالاعمال والمحاري المختلفة من قبل الافراد فهم مكلفو نفاذها واصلاحيها اما اعطاء الرخصة او

الامتياز لمؤلف الافراد من قبل الحكومة فلا يستلزم هذا الضمان

**المادة ١٣** — اذا حصل سد مجرى باية صورة كانت وحصل من جراء

ذلك ضرر للاراضي المجاورة فيشيد هذا المجرى ومصاريف تطبيه وضمان الاضرار الناجمة عن ذلك يعود على الشخص الذي سبب الضرر

**المادة ١٤** — اذا اربد الماء احد المجاري كالخنق او اليدك في احد

المجاري العمومية وذلك بناء على تصويب ادارة عمليات الري فيتوقف ذلك على صدور الاذن او لا من الحكومة والتحقق من ان المجرى المذكور هو اقرب مكان لهذه العملية ولصاحب هذا المجرى العمومي الحق بطلب مبلغ يتناسب مع مصارف انشاء وتعديل المجرى المذكور

**المادة ١٥** — اذا رغب احد الافراد انشاء مجرى ما خصوصياً ويكون

مضطراً في عمله الى تجاوز احدى المؤسسات فيجب عليه اتباع القوانين والنظم والتعليمات المتعلقة بهذا اعمال

**المادة ١٦** — لاجل اجراء مجرى دائم او مؤقت يجب اتباع الشروط الآتية:

دفع بدل الاراضي التي يمر المجرى فيها مع بدل الاضرار اللاحقة بالاملاك

من جرى تقسيمها على ان الذي يستحصل حق هذا المجرى مجبى على تأدية بدل الاضرار والخسائر قبل المباشرة بالعمل

واذا صدر استحصل حق مرور مجرى مؤقت لزمن اقل من تسع سنوات

فيجب عندئذ على دفع نصف التضمينات المذكورة لا غير ويمكن تحويل حق

هذا المجرى المؤقت لمجرى دائم قبل انتهاء التسع سنوات وذلك بدفع النصف

الآخر عن التضمينات النقدية مع النائدة اعتباراً من تاريخ الحصول على حق

المجرى اما اذا اتفقت التسع سنوات المذكورة فلا يجوز تحويل حق المجرى

الموقت الى مجرى دائم

**المادة ١٧** — مالك مجرى الماء في ملك الغير او في اراضي الحكومة

لا يستطيع تزيد صرف المياه اكثر مما يمكن ان يستوعب المجرى اما اذا مست

الحاجة الى زيادة الصرفيات وكان المجرى لا يتحمل ذلك يمكن اجراء تعدلاته

وهذا التعديل يتم بعد دفع قيمة الاراضي الازمة وضمان الاضرار التي تحصل من هذا العمل

**المادة ١٨** — الأفراد الذين يضطرون لاسالة مياههم في مجرب على جسر من المؤسسات العمومية هم مكثفون بالتعويض عما نجم عن عملهم هذا من الخسائر والاضرار

**المادة ١٩** — من يريد استحصال الرخصة بفتح مأخذ ابي فوهة على اراضيه عليه ان يبين للحكومة شكل المأخذ ومقدار صرفيات المياه فيه ويجب عليه المحافظة دائماً على هذا الشكل وللحكومة الحق باستعمال بعض هذا الماء الشخصي بالأخذ لمنفعة العامة واذا حصل في هذه الحالة ضرر او خسارة لصاحب المأخذ بسبب ذلك فلا يلزم بالتضمينات

**المادة ٢٠** — ان اعطاء الاذن لاستعمال المياه الجارية في المجارى العمومية المختصة بالري يتوقف على عدم اخلال في امور مصلحة الاسقاء والازواج

**المادة ٢١** — اذا اراد اجراء عمليات وانشاءات من قبل دائرة غير دائرة الري فيجب السؤال عن ذلك اولاً من مديرية الري حتى اذا لم يكن من محدود يعطي الاذن بذلك اما في الامور المهمة فلا بد من اشعار نظارة النافعة بالكيفية

### — الفصل الثالث —

#### في مصلحة الري

**المادة ٢٢** — ان المعاملات العمومية المتعلقة بعمليات الاسقاء والري تدار بالقدر اللازم من المأمورين من قبل مديرية عمليات الاسقاء التي تشكل في الاماكن الازمة وهي مرتبطة بمديرية النافعة الكائنة في نظارة النافعة وسيصدر تعليمات على حدة تتضمن الوظائف العمومية للمديريات وكيفية ارواء الاراضي ووجه اخذ واتفاق الواردات والمصارفات

**المادة ٣٣** — لا يحق لأحد أن يطلب من الحكومة التعويضات عن تعطيل جريان المياه أو تعديله إذا كان ذلك مستندًا إلى ما توجبه الاحوال التي تظهر بباب قاهرة أو أن هذه التدابير انتهت لتنظيم مجرى المياه أو لتعديلات وعميرات انتهت أو لتمهيدات في المجرى غير أن التطهيرات والعميرات المذكورة يجب أن تباشر في غير أيام مواسم الاستواء والارواة على أن يستثنى من ذلك الظروف القاهرة ويشرط اعلام هيئة اختيارية القرية بذلك من قبل أصحاب العلاقة قبل المباشرة بهذه العميرات

**المادة ٣٤** — إذا كان إجراء التطهيرات واجب وفي تأخيره ما يوجب الخذلان وما يمكن تداركه فعلة لانته الاشتغال فعلى هذا القدير يجب على القرى التي يكون المجرى داخلاً في حدودها أن تقدم بصورة اجبارية ما يتلزم من الفعلة يشرط أن تدفع لهم الحكومة أجورهم اليومية بحسب السعر الرائج وانعروف

**المادة ٣٥** — إذا افتضى تعديل موقع المجرى أو سده وتعطيله بسبب ما يتزصح وبضيع من المياه أو لأسباب تحدث الأضرار للمزراعات أو الحصول موائع لاستواء وارواة الاراضي تؤخذ أولاً مطالعة مديرية الاستواء والارواة وبعدئذ ترخص نظارة النافعة بإجراء المقتضى

**المادة ٣٦** — إن تبدل وتغيير المجرى المختلفة والأعمال الصناعية على القواعد الفنية يتوقف على تصريح من نظارة النافعة إلا ان العميرات والاصلاحات الضرورية والتوصيات والتعديلات وما يقتضي إجراؤه حالاً في الأقسام الجزئية على ما يوجبه الفن كالتمهيدات التي تصنم للقمعة أو المأخذ المترافق الذي بواسطتها تنقل المياه من مجرى لآخر كل ذلك يمكن إجراؤه باستناب مديرية الاستواء والارواة بشرط أن يعطي العلم لنظارة النافعة بنتيجة ذلك

**المادة ٣٧** — إن أصحاب الاراضي الذين تغمر المياه اراضيهم وتسرب لهم الخسارة من عدم تطهير المجرى التي تمر المياه فيها أو لعدم انتظام السدود من الطرفين إذا أخبروا مهندس الشعبة التي ينسبون إليها بالكيفية فعليه أن يجريه المقتضى بدون اضاعة الوقت إذا لم يكن هناك اسباب فنية تمنعه عن ذلك وعليه

ان يخبر بالكيفية المديرية وعلى تقدير ان المهندس لم يجر ايجاب ذلك فعلى ذويه العلاقة مراجعة المديرية وفي بعد التدقيق تقرر ما يجب اجراؤه حالاً

**المادة ٣٨** — ان نعمير وتطهير مجرى ما يعود على الاشخاص الذين فتحوا ذلك المجرى او الذين يستفيدون منه وهم مجبون على اتباع التنببيات التي تعطى من المديرية بهذا الخصوص واذا كان ارباب العلاقة او الذين يستفيدون من ذلك قليلاً العدد ولا يمكنهم القيام بهذه الاعمال او كانت احوالهم المالية لا تكفيهم من ذلك فتسوى التعميرات والتطهيرات من قبل الحكومة على ان يجري تحصيل الکفالة من ارباب العلاقة في زمن الحصول (الموسم)

**المادة ٣٩** — ان فوهات المياه المعروفة باغراق لتفتح وستعمل من قبل اصحاب الاراضي ويمكن تبدلها وتعدبها بحسب ايجاب الموسم ونوع المزروعات وانتفاء هذه الفوهات التي تمر في الاراضي المملوكة من اصحابها لا يتوقف ذلك على موافقتهم غير انه يجب الاعتناء بعدم تعریض المزروعات للتلفارة بسبب ذلك واذا حصل خلاف بحق مرور الفوهات فيحمله مهندس الشعبة

**المادة ٤٠** — بدل ايجار الاراضي التي يغير اصحابها لاجل الاعمال وما ينجم عن الاشتغال من الاضرار وكذلك بدل الاراضي التي تستملك يدفع لاصحابها وفقاً لقانون الاستملاك وعلى تقدير عدم لزوم المجرى الذي احدث بالاراضي التي جرى استملاكها بجوز الحكومة فهو ينبعها لآخر بن بطریقة المرايدة او زراعتها لمدة واجرة مناسبتين بعد الاستئذان عن ذلك . وعلى الذين يريدون زرع هذه الاراضي ان يراجعوا مديرية الاسقاء والري بوجوب استدعاء حتى اذا لم ترى المديرية مخلوزاً ما تتعذر ورقة ازخصة بزراعتها والزارع مكلف بالخلاف الاراضي بتمامها عند نهاية مدة الاجارة . اذا تعددت الطلبات فيرجع من كانت شروطها اكثراً فائدة . وامثال هذه الاراضي لا يوجد فيها حق طابع

**المادة ٤١** — لا يسوغ للاهالي غرس الاشجار في الاراضي المستملكة او في داخل المحاربي العمومية والسدود ما لم يصدر بذلك اذن من مديرية الارواه والاسقاء وما كان من الاشجار موجوداً بالقرب من هذه الاماكن

على الحكومة فقط حق الاستفادة منه اما غرس الاشجار في المخاري التي تصنع من قبل الافراد فيتوقف على اذن من الشعبة . اذا كانت الاشجار الموجودة في المخاري عائدة للارفاد وتعيق جري الماء او تسبب ضرر للآخرين فاصحابها مجبون على قلعها وان لم يفعلوا ذلك بعد الاخطار فهندس الشعبة بعد الاستئذان عن مديرية الارواه يقوم بقلع امثال هذه الاشجار وبعد استيفاء مصارف القلع من ثمنها يعطي ما زاد عن ذلك لاصحابها

## الفصل الرابع

### في المجازاة

**المادة ٣٣** — الذين يتصدرون لتحرير الالات او الادوات الموجودة على المخاري والسدود والجسورة بدون ان يكونوا قاصدين بذلك تزييد او تقبيص جريان المياه . والذين يقيمهون في المجرى جسراً او ممراً او مصاً (سيغوف) او يبدلون المأخذ (فوهات) على المخاري البنية من طرف الحكومة او الارفاد . والذين يزرعون الاشجار قرب السدود والمخاري بدون رخصة في الاراضي المستملكة او يخالفون اوامر وتببيفات المأمورين المخصوصين او يسدون المجرى بيدفن جثة او القاء جيفة . والذين يسلون المياه الخارج اي مجرى كان بدون استحصل الرخصة من المأمورين المخصوصين . والذين يضعون في سدود وحواجز المخاري تراباً حصل من حفر وتطهير فناة ما او استجلب من محلات اخرى . او يسدون الحالات التي جرى حفرها مما يكون حصل من حفر وتطهير المخاري . والذين يسببون امتلاء المخاري بالوحول والرمال لعدم تحويلهم المياه الانتية من الخارج الى مجرىها الطبيعي او المياه التي تزيد عن رعي المزارع بعد تحويلها للمخاري التحلية . والذين يحفرون الآبار داخل المخاري . والذين يؤسسون مصابد السمك بآية صورة كانت داخل المخاري ويتوارد عن هذه الافعال ضرر ما ، يجازون فضلاً عن تضمينهم العطل والضرر بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع

**المادة ٣٣** — الذين يسدون المجرى باحداث حواجز او بالقاء الاجمار او يبنون سداً بدون استحصال الاذن . والذين يفتحون او يغلقون فوهات المأخذ والسدود بقصد تزبيد او تنقص صرفيات المياه او يحرّكون القسم الشجري من السدود الكائنة على المجرى او الآلات والادوات الكائنة على الجسور والسدود وماخذ المياه . والذين يضعون على ماخذ وسدود المجرى ناعورة او طلمبه او ساقية من شأنها توقيف ورفع المياه . والذين يفتحون في طرق سدود المجرى فتحة او مأخذ بدون رخصة او يحدثون طريق على السدود يتجاوزون ما عدا تضمينهم الاضرار والخسائر بالحبس من ٢٤ ساعة الى شهرين واحد او يغرون بدلاً من الحبس جزاءً تقدیماً يوازي ربع قيمة التضمينات وفي كل حال يجب ان لا يقل ذلك عن نصف ليرة

**المادة ٣٤** — الاشخاص الذين يخربون قصداً جميع انواع الانشآت او اقسامها . والذين يأخذون او يسرقون الادوات والآلات واقسامها القابلة للنقل المتعلقة بالاعمال الصناعية . والذين يسلبون مجرى ماء او يخالفون فعلاً اوامر المأمورين والمستخدمين فما عدا تضمينهم الاضرار والخسائر يتجاوزون بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او يغرون جزاءً تقدیماً يوازي نصف قيمة التضمينات . ويجب ان لا يقل ذلك في كل حال عن خمس ذهبات

**المادة ٣٥** — ان كل ضرر وخارة تنشأ عن اغلاق المأمورين في تطبيق الاحكام القانونية وعن مخالفتهم تلك الاحكام بضمها الاشخاص او الشركات او اندوائر التي عينت او لئك المأمورين على ان يكون لها حق الرجوع بذلك على المأمورين المذكورين

**المادة ٣٦** — ان دعوى المجازاة والتضمينات الواردة في هذا القانون ترى في المحاكم الصلحية وفي الاماكن التي لا توجد فيها هذه المحاكم ترى في المحاكم البدائية

**المادة ٣٧** — ان ورقة الفبط بحق الجرائم المذكورة في هذا القانون تنتظم من قبل مديرية الري او معاونיהם او مهندسي الشعبات او معاونيهم او

المفتشين او الكوندكتاريه ( المراقبين ) او معاونיהם الموظفين من قبل الحكومة ويكون عمولاً بهذه المكاتب في المحاكم الى ان ثبت ما يخالفها ويجري عند تعيين هؤلاء المسؤولين تحليفهم اليمين بأنهم اثناء اجراء وظيفتهم لا يخالفون الحقيقة في افاداتهم عند تنظيم اوراق الضبط لاي سبب كان

**المادة ٨** — اذا كانت ادارة الري محالة الى شخص ما او الى شركة فالمديرون او معاونهم والمهندسوں او معاونهم المعينون من طرف الشخص او الشركة يحق لهم تنظيم اوراق الضبط ويكون عمولاً بها الى ان ثبت ما يخالفها على شرط ان يكونوا مخلفين ومصدق على وظائفهم من قبل الحكومة

**المادة ٩** — ان نظائر الداخلية والعدالة والنافعة مكلفوں بتنفيذ هذا القانون

في ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٦٢ و ١ شباط سنة ١٣٦٩

محمد رشاد

## ﴿ قانون اصلاح الاقنية المشتركة العثماني ﴾

منشور في الصنحة ٢٠١ من مجلة التشريعية السنة الثانية